

الشباب عماد المستقبل

الشباب هم عماد المستقبل وبهم يتحقق الخير والأمن والسلام الاجتماعي. والشباب هم البناء النقي والنظيف والسليم للمجتمع، وإن هذا البناء النوعي لا يحقق مردوداً على النظام السياسي فحسب وإنما تشمل فوائده تحقيق الأمن والاستقرار ونبذ الفرقة والحقد والكراهية .
ويجب على الشباب أن يتصدوا لكل ما يهدد إلى مخلفات الماضي وأن يتسلحوا بسلاح العلم والمعرفة في مدرسة نظيفة خالية من لكراهية والحقد ومبنية على أسس التسامح والوحدة الوطنية لم في ذلك من تحقيق لخير مصلحة الوطن .

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

انتخبوا من شئتم .. لكن تحملوا مسؤولية اختياركم

كثيرة هي مجالس الإدارات في الأندية والإتحادات العامة التي نجحت في قيادة دفة الرياضة وجاء عملها ونشاطها وفق خطط واضحة وبراج مدروسة شكلت رديفاً هاماً لرياضة الوطن وهذه هي الهيئات التي يجب أن تحظى بالدعم ، وبالمقابل كانت هناك هيئات رياضية لم تكن عند مستوى المسؤولية، ولم يكن عملها مقنعاً، وانشغلت بأعمالها الخاصة على حساب عملها في الأندية والإتحادات الرياضية العامة ولم تقدم ماكان مرجوا منها، وهؤلاء من يجب مساءلتهم من قبل الجمعيات العمومية ، والآن وبعد أن أصدرت الوزارة القرارات بتحديد مواعيد الانتخابات للهيئات الرياضية الثلاث بالجمهورية (أندية - اتحادات عامة - فروع اتحادات) وتشكلت اللجنة العامة واللجان الفرعية للانتخابات وأبلغت المكاتب بذلك ووزع الدليل الانتخابي والنظام الأساسي الذي شاركت في صياغته لجان متخصصة من الاتحادات الرياضية إلى اللجنة الأولمبية ومجلس الوزارة ، أصبحت الجمعيات العمومية هي صاحبة الكلمة الفصل والقول الثابت بما يدعم فاعلية أنشطتها وبما يعزز أدوار مجالس إدارات هذه الهيئات بكامل قيادتها وكوادرها .

ويقع على الجمعية العمومية حسن اختيار مجالس إدارتها الرياضية ومندوبيها ومرشحيها للفروع والاتحادات الرياضية العامة أما وزارة الشباب والرياضة فهي جهة راعية، وداعمة، ومشرفة وليست مع أو ضد أحد ، وعلى الجمعيات العمومية أن تتحمل مسؤولية اختيارها لقياداتها في الأندية وكذلك في الفروع والاتحادات الرياضية العامة مع تمنياتي للشباب الرياضيين بالتوفيق والنجاح وحسن الاختيار لقياداتهم .

من كلمة الأستاذ/ عبد الرحمن الأكرع
وزير الشباب والرياضة
أثناء اجتماعه بأندية الدرجة الأولى

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا النظام (النظام الأساسي للاتحادات الرياضية).
مادة (٢) لتطبيق هذا النظام تكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها .

الجمهورية	: الجمهورية اليمنية
الوزارة	: وزارة الشباب والرياضة
الوزير	: وزير الشباب والرياضة
الاتحاد	: هيئة رياضية من الهيئات التابعة لوزارة الشباب والرياضة ويخضع لأشرافها ، له شخصية اعتبارية مستقلة ، ويعتبر من الهيئات ذات النفع العام ومقرة العاصمة صنعاء .

الفصل الثاني الاهداف والاختصاصات

أولاً:- الأهداف

مادة (٣) يهدف الاتحاد إلى تحقيق الآتي :

ثانياً - الاختصاصات

- ١- وضع الخطط العملية لنشر وتطوير اللعبة، وتنظيم المسابقات الرياضية، وإعداد ورفع المستوى الفني للمنتخبات الوطنية، وتأهيلها بصورة جيدة للمنافسات داخل الوطن وخارجه.
- ٢- وضع الخطط والبرامج لتدريب وتأهيل كوادر اللعبة .
- ٣- السعي إلى دعم تواجد الكوادر اليمنية في عضوية الاتحادات العربية والقارية والدولية. ولجانها المختلفة .
- ٤- المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة ، والنظم الخاصة بها
- ٥- رعاية الهواة وتنظيم الاحتراف بما ينسجم مع الإمكانيات المحلية مع مراعاة لوائح الاتحاد الدولي .
- ٦- الاهتمام بالبحوث والدراسات المختلفة بما يعزز نشر اللعبة وتطويرها.
- ٧- تمثيل الجمهورية في المؤتمرات والاجتماعات الرياضية العربية والقارية والدولية في اللعبة التي يشرف عليها الاتحاد.

- ١- وضع السياسة العامة للاتحاد، بما يعكس خطة الوزارة وسياستها العامة.
 - ٢- وضع خطة سنوية لنشاطات الاتحاد المختلفة الداخلية والخارجية.
 - ٣- تحمل مسئولية قيادة اللعبة وتطويرها في الجوانب الرياضية والتنظيمية والمالية والفنية .
 - ٤- تشكيل اللجان العاملة في الاتحاد ، وإقرار مهامها العملية لتنفيذ خطط وبرامج الاتحاد.
 - ٥- العمل بما لا يتعارض مع اللوائح والنظم المنظمة لعمل الوزارة والهيئات الرياضية التابعة لها.
 - ٦- تنفيذ القرارات الصادرة عن الوزارة واللجنة الأولمبية.
 - ٧- المشاركة في المنافسات الخارجية واستضافة الدورات العربية، والآسيوية والدولية الأولمبياد، التي تقرها اللجنة الأولمبية .
 - ٨- المشاركة واستضافة اللقاءات والمباريات الرسمية والودية - داخل الوطن وخارجة - بعد موافقة الوزارة.
 - ٩- تحمل مسئولية الإعداد الجيد للمنتخبات الوطنية والأندية ، بما يؤهلها للمشاركة بمستوى مشرف، ورفع تقرير تقييمي عن نتائج المشاركة إلى الوزارة.
 - ١٠- تعيين مدربين للمنتخبات الوطنية، من ذوي الخبرات الوطنية والعربية والأجنبية، وتحديد رواتبهم وفق عقود عمل تقرها الوزارة ، وكذلك الاستعانة بخبراء لتطوير أعمال الاتحاد وتحديثها
 - ١١- الاهتمام برعاية الناشئين الواعدين والموهوبين، وفق خطط وبالتنسيق مع اللجنة الأولمبية ، لبناء منتخبات وطنية قوية قادرة على المنافسة.
 - ١٢- تسوية أية خلافات بين الأندية ، وتطوير علاقتها مع الهيئات الرياضية والقيادات ، لتجسيد أهداف وأخلاق الرياضة النبيلة .
 - ١٣- تكريم الفرق الرياضية واللاعبين الأبطال في المسابقات الداخلية ، بالتنسيق مع الوزارة .
 - ١٤- تكريم المنتخبات الوطنية والأبطال الذين حققوا إنجازات في مشاركاتهم الخارجية بالتنسيق مع الوزارة.
 - ١٥- تشجيع الفرق واللاعبين الذين يجسدون الروح الرياضية في المسابقات الداخلية والخارجية ومساندة مخالفي الروح الرياضية .
 - ١٦- عقد اجتماعات سنوية يشارك فيها مجلس الإدارة والمدربون والحكام والفروع و المهتمون بشئون اللعبة لتقييم الموسم الرياضي والمشاركات الخارجية .
 - ١٧- تطوير العلاقة مع الاتحادات العربية والقارية والدولية .
- مادة (٥) يتكون الاتحاد من الأندية والمراكز الرياضي المشهورة وفق اللائحة التنظيمية للوزارة، والتي استكملت كافة الإجراءات القانونية واعترف بها رسمياً وتشارك في المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد.

شروط طلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد:

- مادة (٦) أ - يقدم النادي طلب الانضمام لعضوية الاتحاد إلى أمين عام الاتحاد مرفقاً به:
- ١ - صورة من اعتراف الوزارة الرسمي بالإشهار.
 - ٢ - تقرير من فرع الاتحاد بالمحافظة عن ممارسته للعبة وكشف بأسماء اللاعبين والمدربين والإداريين.
 - ٣ - دفع الرسوم المالية للانتساب إلى العضوية .
 - ٤ - بيان الملاعب أو الصالات والتجهيزات والوثائق الخاصة للنادي.
- ب - لا يعتبر النادي الرياضي عضواً في الاتحاد إلا بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد على الطلب خلال شهر، وإشعار النادي رسمياً بقرار الموافقة ونسخ صورة منه للوزارة ومكتب الشباب والرياضة في المحافظة.
- ج - على مجلس إدارة الاتحاد أن يبيت في طلب الانضمام خلال ثلاثين يوماً بعد استيفاء الشروط، ولمجلس إدارة الاتحاد حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها وللنادي حق تقديم التظلم إلى الوزارة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض وللوزارة حق حسم لخلاف.

الباب الثاني الجمعية العمومية تكوينها، اجتماعاتها، اختصاصاتها

الفصل الأول التكوين

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من مندوب واحد عن كل ناد رياضي اشترك في آخر موسم على الأقل عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية.
أ - يشترط في المندوب ممثل النادي في الجمعية العمومية مايلي:
١ - أن يكون يمني الجنسية ، ولا يقل عمرة عن ٢٥ سنة.

مادة (٧)

الفصل الثاني

أختصاصات الجمعية العمومية

- مادة (٩) تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي :-
- أ - التصديق على الحضر السنوي وتنفيذ القرارات الصادرة عنه
 - ب - مناقشة التقرير التقييمي العمل الاتحاد وفق خطة العمل المقررة في الاجتماع السابق
 - ج - الإطلاع على تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية.
 - د - إقرار خطة عمل الاتحاد في كافة جوانب النشاطات المختلفة للعام القادم
 - هـ - الموافقة على مشروع الموازنة للسنة المالية القادمة.
 - و - ملء الشواغر في المناصب التي تخلو فيمجلس الإدارة.
 - ز - مناقشة أي قضايا مستجدة هامة يقرها مجلس الإدارة ، أو يتقدم بها ثلث أعضاء الجمعية العمومية
- مادة (١٠) تخصيص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي :
- أ - مناقشة كل أو بعض مواضيع اجتماع الجمعية العمومية السنوية.
 - ب - سحب الثقة من بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة، بموافقة ثلث أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.
 - ج - انتخاب مجلس إدارة جديد لمن سحبت الجمعية العمومية الثقة منهم ، أو تم حلهم بقرار من الوزير .
- مادة (١١) تقوم الجمعية العمومية بانتخاب مجلس إدارة الاتحاد الجديد كل أربع سنوات وفقاً لهذا النظام ودليل الانتخابات الرياضية.

الفصل الثالث

اجتماعات الجمعية العمومية

- مادة (١٢) تعقد الجمعية العمومية الاجتماعات الآتية:
- ١ - اجتماعاً للدورة الانتخابية كل أربع سنوات
 - ٢ - اجتماعاً سنوياً عادياً.
 - ٣ - اجتماعاً غير عادي (طارئ).
- مادة (١٣) تعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعاً سنوياً في آخر شهرين من السنة المالية بدعوة من مجلس إدارة الاتحاد وتوزع للأعضاء قبل شهر من تاريخ الاجتماع وإشعار الوزارة بذلك
- مادة (١٤) تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بدعوة من مجلس إدارة الاتحاد أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية، أو بتوجيه من الوزير ، ويحدد موعده من مجلس الإدارة قبل شهر بعد موافقة الوزارة .
- مادة (١٥) تحدد مواعيد الاجتماعات قبل ثلاثين يوماً ، ووجه الدعوة لحضور الأعضاء بعد إشعار الوزارة وموافقتها وترفق بذلك وثائق الاجتماع، وينشر الإعلان عن موعد الاجتماع في الصحف الرسمية .

إجراءات الاجتماعات (الانتخابية - العادية - وغير العادية) :

- مادة (١٦) تشرف وتحضر للاجتماع الانتخابي اللجنة المشرفة على الانتخابات وتتسلم اللجنة إستمارة المرشحين لمجلس الإدارة قبل خمسة عشر يوماً من اليوم المحدد لانعقاد الاجتماع الانتخابي.
- مادة (١٧) تقوم اللجنة بفحص إستمارات المرشحين والمندوبين والتأكد من أسماء من توفرت فيهم الشروط المحددة في هذا النظام .
- مادة (١٨) يشترط في الاجتماع الانتخابي حضور ثلثي الجمعية العمومية. وإذا لم يتوفر يؤجل الاجتماع أربعاً وعشرون ساعة، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور (النصف + ١) من أعضاء الجمعية العمومية وإذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة شهر ، وإذا لم يتوفر النصاب يلغى الاجتماع، ويحق لوزير الشباب والرياضة إصدار قرار بتعيين مجلس إدارة لاتحاد مؤقت يقوم بنفس مهام مجلس الإدارة المنتخب .
- مادة (١٩) يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادي صحيحاً إذا حضره ثلث الأعضاء ، وإذا لم يتوفر

هذا النصاب يؤجل الاجتماع أربعاً وعشرون ساعة، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الجمعية (النصف + ١) وإذا لم يتوفر النصاب يؤجل الاجتماع لحين توفر النصاب القانوني.

- مادة (٢٠) أ - لايجوز للجمعية العمومية النظر في قضايا لم تقرر في جدول الأعمال عند بداية الاجتماع .
- ب - يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية شخصاً علنياً، ماعدا الانتخابات فيكون التصويت فيها شخصياً للمندوب وسرياً، ولايجوز للمندوب تفويض غيره للحضور أو التصويت لقرارات الجمعية العمومية
- ج - إذا تساوت الأصوات في إنتخاب عضوين أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة وتوقف على ذلك إستكمال العدد المطلوب من الأعضاء تجري رئاسة الاجتماع القرعة .
- مادة (٢١) إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد أعضاء مجلس الإدارة يكون الفوز بتركية علنية ، ويتم توزيع المناصب بالتراضي ، ما لم فيتم إجراء الانتخابات فيما بين أعضاء مجلس الإدارة على المناصب بإشراف لجنة الانتخابات.
- مادة (٢٢) إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت أسباب دون إتمام جدول الاجتماعات أعبّر الاجتماع قائماً، وتمدد الجلسة إلى موعد آخر خلال ٢٤ ساعة وتعتبر القرارات التي اتخذت في الجلسة الأولى صحيحة،
- مادة (٢٣) إذا حالت ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجب على مجلس إدارة الاتحاد إخطار أعضاء الجمعية العمومية بالتأجيل مع توضيح الأسباب وإشعار وزارة وزارة الشباب والرياضة بتحديد موعد آخر ، ولا يجوز إجراء تعديل في جدول الاجتماع ،
- مادة (٢٤) القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية في الاجتماعات العادية بأغلبية عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع تعتبر صحيحة ، ولايؤثر انسحاب أي عدد من الأعضاء على القرارات التي اتخذت قبل الانسحاب.
- مادة (٢٥) يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس الاتحاد، وفي حمالة غيابة يتولى الرئاسة نائب الرئيس، وفي حالة غيابهما تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها رئيساً للإجتماع.
- مادة (٢٦) يقوم بأعمال السكرتارية الأمين العام أو مساعده ، وفي حال غيابهما تختار الجمعية العمومية من يقوم بذلك، ويرفع محضر الإجتماع للوزارة خلال عشرة أيام .
- مادة (٢٨) للوزير الحق في إلغاء أي قرار تصدرة الجمعية العمومية مخالفاً أحكام اللائحة التنظيمية للوزارة أو هذا النظام أو أية لوائح أخرى صادرة من الوزارة أو الإتحاد .

الباب الثالث
مجلس الإدارة

الفصل الأول

تشكيل مجلس الإدارة

مادة (٢٩) يدير شؤون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من ١١ عضواً، تعين الوزراء: الأمين العام والمشرف الفني ومسئولة الرياضة النسوية في الاتحادات التي تزاول المرأة فيها النشاط، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الذين تحدد عددهم لائحة الانتخابات، وتحدد عدد الأصوات التي يحصل عليها كل عضو بالترتيب الفائزين بعضوية مجلس الإدارة بم فيهم ثلاثة أعضاء احتياط وهم كالآتي:

- ١ - الرئيس
 - ٢ - نائب الرئيس
 - ٣ - أمين عام
 - ٤ - مسئول مالي
 - ٥ - مشرف فني
 - ٦ - أمين عام مساعد
 - ٧ - مسئول علاقات
 - ٨ - مسؤولة الرياضة النسوية + ثلاثة أعضاء.
- وتوزع المناصب فيما بين أعضاء مجلس الإدارة حسب الكفاءة بالاتفاق والتراضي وفي حالة عدم الإتفاق يجرى الانتخابات فيما بينهم بإشراف لجنة الانتخابات.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس إدارة الاتحاد بتنفيذ المهام الآتية:

- ١ - إدارة شؤون اللعبة.
- ٢ - عقد إجتماع مجلس الإدارة بانتظام ، ورفع المحاضر للإدارة العامة المختصة بالوزارة .
- ٣- دعوة الجمعية العمومية للإجتماعات العادية وغير العادية والانتخابية، بعد موافقة الوزارة
- ٤ - النظر في طلبات عضوية فرق الأندية والمراكز الرياضية الجديدة.
- ٥ - تأهيل الكوادر الوطنية من المدربين والحام والإداريين ، وتطوير معارفهم في مستجدات اللعبة - داخلياً وخارجياً - بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية والإدارية المختصة بالوزارة.
- ٦ - توفير الأدوات والمستلزمات الرياضية لنشاط الاتحاد والمنتخبات الوطنية .
- ٧ - تسجيل لاعبي الأندية المشاركين في مختلف الفئات العمرية في المسابقات التي ينظمها التي ينظمها الاتحاد وصرف بطاقة قيد اللاعبين.
- ٨ - عقد ندوات وورش عمل ، وإعداد بحوث ودراسات لتطوير مستوى اللعبة.
- ٩ - التعامل بمسؤولية في الاستغلال الأمثل عند صرف مخصصات النشاط والدعم من قبل الوزارة ، وفق برامج الاتحاد المختلفة.
- ١٠ - تجاوز الاتحاد مع كل ما يطلب منه من قبل الوزارة في تسهيل مهام لجنة التفتيش على الحسابات المالية المكلفة من الوزارة.
- ١١ - إعداد التقارير السنوية عن كافة نشاطات وفعاليات الاتحاد المختلفة ورفعها للوزارة بانتظام.
- ١٢ - إستثمار أموال الاتحاد الفائزة بعد موافقة الوزارة للإستفادة من عائداتها في تمويل نشاطات الاتحاد.
- ١٣ - توثيق كافة مسابقات وفعاليات الاتحاد.
- ١٤ - بذل الجهود في البحث عن مصادر دخل إضافية جانب مقدمه الوزارة من دعم للنشاط الداخلي والخارجي أو استضافة البطولات

الفصل الثالث

شروط الترشيح

مادة (٣١)

شروط الترشيح لمجلس إدارة الاتحاد:

- ١ - أن يكون يمني الجنسية ، ولا يقل عمرة عن ٣٠ سنة ، ويحمل مؤهلاً جامعياً أو مايعادله بالنسبة للرئيس، ومؤهلاً علمياً متوسطاً أو مؤهلاً رياضياً عالياً للأعضاء.
 - ٢ - أن يكون عضواً عاملاً قضى ثمانى سنوات في النادي.
 - ٣ - أن يكون ممن مارسوا اللعبة ومثلوا النادي بين ٣ - ٥ مواسم رياضية، ومقيداً بسجلات الاتحاد ، واعتزل اللعب قبل ترشيحه بثلاث سنوات وأن يكون قد تحمل مسؤولية قيادة اللعبة في النادي مدة لا تقل عن أربع سنوات أو أن يكون مدرباً أو حكماً مقيداً في سجلات الاتحاد العام ، وقد اعتزل التدريب أو التحكيم قبل عامين من ترشحه للإتحاد .
 - ٤ - ان يكون حسن السيرة والسمعة، ولم يصدر ضده حكم بات في عقوبة جنائية مخلة بالشرف والامانة ، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
 - ٥ - أن لا يكون قد اتخذ ضده قرار شطب من الجمعية العمومية أو استقال أو أقيّل من مجلس الإدارة أو الوزير لثبوت مخالفات مالية أو خروقات جسيمة، أو اتخذت عقوبة قانونية ضده من أي اتحاد عربي أو قاري أو دولي ولم تمر على ذلك دورة انتخابية كاملة.
 - ٦ - أن لا تكون لديه عهد مالية للإتحاد أو الوزارة أو الجهات ذات العلاقة
 - ٧ - أن لا يتمتع المرشح بأي حصانه كانت.
 - ٨ - إذا أخل المرشح بأحد الشروط التي تتوفر فيه كمرشح يلغى ترشيحه وتسقط عضويته.
 - ٩ - لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة الجمع بين عضوية الإتحاد وعضوية مجلس إدارة ناد أو إتحاد رياضي آخر أو الفروع أو الإشراف على الألعاب في الأندية الرياضية والإتحادات .
- لاتزيد مدة العضوية في قيادة الإتحاد عن دورتين إنتخابيتين متتاليتين اعتباراً من دورة ٢٠٠٤م.

مادة (٣٢)

مادة (٣٣)

- أ - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر اجتماعاً عادياً، وترسل الدعوة مع جدول الأعمال للعضو قل أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع .
- ب - يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً استثنائياً بناءً على دعوة من رئيس أو ثلث أعضاء مجلس الإدارة وتتخذ نفس إجراءات الاجتماع العادي.
- ج - إذا تساوى عدد الأصوات في اجتماعات مجلس الإدارة يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

مادة (٣٤)

إذا خلا مركز رئيس مجلس إدارة الاتحاد يتولى نائب الرئيس مهامه، وإذا خلا أي من المناصب في مجلس الإدارة يقر مجلس الإدارة من يشغل المنصب من أعضائه، على أن يرفع الأعضاء الاحتياط حسب الأصوات للمراكز الشاغرة .

وإذا تمت الاستفادة من الأعضاء الاحتياطيين وخلت مناصب أخرى يكلف مجلس الإدارة من بين أعضائه من يقوم بالمهام حتى يتم إنتخاب البديل في أقرب اجتماع سنوي للجمعية العمومية.

مادة (٣٥)

إذا خلا عدد من المناصب أفقدت الاتحاد نصابه القانوني يحق للوزير تعيين العدد المكمل ليقوم الإتحاد بمهامه حتى أقرب إجتماع سنوي للجمعية العمومية لانتخاب البديل.

لوزير الحق في إبطال إي قرار لمجلس الإدارة يتعارض مع اللوائح والنظم المعمول بها بالوزارة والإتحاد.

مادة (٣٦)

الفصل الرابع

إختصاصات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الإتحاد

مادة (٣٧)

يختص رئيس الإتحاد بالمهام الآتية:

- أ - رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ب - إعداد جداول أعمال إجتماعات الجمعية العمومية بالتعاون مع الأمين العام.
- ت - توقيع جميع العود والإتفاقيات التي تبرم مع الإتحاد بعد إقرارها من مجلس الإدارة وموافقة الوزارة عليها.
- ث - توقيع مع الأمين العام والمسئول المالي على الشيكات.
- ج - التوقيع على مراسلات الإتحاد

ح - تطوير العلاقات بين الاتحاد والوزارة واللجنة الأولمبية ومع الاتحادات العربية والقارية والدولية وغيرها.

خ - تمثيل الإتحاد داخل الوطن وخارجه.

يختص نائب الرئيس بالمهام الآتية:

أ - القيام باختصاص الرئيس أثناء غيابه.

ب - رئاسة لجنة المسابقات .

ج - مايوكل إليه الرئيس أو مجلس الإدارة من مهام.

مادة (٣٨)

يختص الأمين العام بالمهام الآتية:

أ - عمل الترتيبات لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتوجيه الدعوات وتسجيل المحاضر.

ب - تنسيق أعمال اللجان في الإتحاد، وإعداد مشروع الخطط والتقارير الدورية المقدمة لمجلس الإدارة والمرفوعة للوزارة واللجنة الأولمبية.

ج - عرض المواضيع التي تقدم من الأندية أو المراكز الرياضية على مجلس الإدارة

د - الإشراف على العمل الإداري والإحتفاظ بالوثائق وفق الأنظمة الحديثة مع ختم الإتحاد.

هـ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة

و - التوقيع على المراسلات الخاصة بالإتجاد ما عدا المكاتبات التي يتطلب وقبوعها من الرئيس.

ز - التوقيع مع الرئيس والمسئول المالي على الشيكات.

ح - الاشتراك مع المسئول المالي في إعداد مشروع موازنة السنة المالية وإعداد التقرير السنوي

يختص المسئول المالي بالمهام الآتية:

أ - يتحمل مسؤولية تنظيم وتوثيق كافة الإجراءات المالية من إيرادات ومصروفات،

ب - تنفيذ قرار مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمسائل المالية،

ج - إيداع أموال الإتحاد في المصرف الذي يقره الإتحاد و إشعار الإدارة المختصة بذلك.

د - إعداد الميزانية والتقارير السنوية للحساب الختامي بالاشتراك مع الأمين العام وتقديمها

لمجلس الإدارة لإقرارها.

هـ - التوقيع مع الرئيس أو نائبه والأمين العام على الشيكات.

و - تقديم تقرير مالي فصلي بالإيرادات والمصروفات لمجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر.

يختص الأمين العام المساعد بالمهام الآتية:

أ - يقوم بمساعدة الأمين العام في كافة الأعمال.

ب - يقوم بأعمال الأمين العام أثناء غيابه أو م يوكل إليه من أعمال من مجلس الإدارة .

يختص المشرف الفني بالمهام الآتية:

أ - وضع مشروع الخطط والبرامج الفنية للنشاط الرياضي والمسابقات الداخلية

ومناقشتها مع لجنة المسابقات ورفعها للإتحاد.

ج - وضع خطط بأهيل وتدريب المدربين والحكام وتطويرهم، والإشراف على أعمال اللجان

الفنية ومتابعة أعمالهم

د - إستلام التقارير الفنية وتقديمها لمجلس الإدارة.

هـ - بقييم المسابقات والبطولات الداخلية التي ينفذها الإتحاد ورفعها لمجلس الإدارة لمناقشتها.

و - متابعة تنفيذ برامج إعداد المنتخبات الوطنية ، واستلام تقارير المشاركات، وإعداد

تقرير تقييمي متكامل وتقديمه لمجلس إدارة الإتحاد لمناقشته.

ز - تحديد المستلزمات والأدوات الرياضية المطلوبة لنشاط الإتحاد والمنتخبات الوطنية. وتقديم

تصورات بعد الدراسة لاحتياج المنتخبات الوطنية من المدربين الوطنيين والأجانب، ورفع

ذلك لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.

ح - عمل ضوابط لمشاركات الأندية والمنتخبات الوطنية الخارجية .

ط - إعداد ملفات طبية لأعضاء المنتخبات الوطنية .

ي - إعداد تصور لتنظيم المواسم الرياضية والمشاركات الخارجية، وعمل مقترحات لتطوير

المسابقات والمنتخبات، والإهتمام بتوثيق وإحصاء المشاركين في المواسم الرياضية وأسماء

الأندية المشاركة، والفئات العمرية، وأسماء اللاعبين والمدربين والحكام بدرجاتهم، والإداريين،

مادة (٤٠)

مادة (٤١)

مادة (٤٢)

ك - توثيق مشاركات المنتخبات الوطنية الخارجية وأسماء المدربين واللاعبين في كل مشاركة ونتائجها.

ل - إعداد التقارير السنوية التنظيمية للمسابقات الداخلية والمشاركات الخارجية وعمل مقارنة للتطوير سنوياً

الألعاب التي تشارك فيها السيدات تختص المرأة بالإشراف على نشاط المرأة في المسابقات والمباريات، وترفع التقارير عن كل ما يتعلق بممارسة السيدات للعبة إلى مجلس إدارة الإتحاد. مادة (٤٣)

أ - إستقبال وتوديع الوفود الزائرة للإتحاد وإعداد البرامج الخاصة بالزيارات واقتراح المرفقين للوفود. مادة (٤٤)

ب - وضع التصور لمسودة الإتفاقات الفنية بين الإتحاد والإتحادات العربية والقارية والدولية .

ج - متابعة مستوى تنفيذ الاتفاقات وتقديم تقارير بذلك لمجلس الإدارة.

د - التنسيق والمتابعة مع وسائل الإعلام المختلفة لتغطية أنشطة الإتحاد وزيارة الوفود والشخصيات وإبراز عمل وإنجازات الإتحاد.

و - توثيق المسابقات والبطولات والمشاركات الخارجية وإعلامياً بمختلف الوسائل المتاحة .

ز - إعداد الكتيبات والنشرات وتوفير المجلات والصحف في مجال اللعبة.

ح - تمثيل الإتحاد في اللجان الإعلامية والعلاقات الخاصة بالعبة داخل والوطن وخارجه.

الباب الرابع حل وإسقاط وزوال وإيقاف مجلس الإدارة

الفصل الأول

توقيف وحل مجلس الإدارة وإنتخاب مجلس إدارة جديد

- مادة (٤٥) يحق للوزير إصدار قرار بتوقيف أو حل مجلس إدارة الإتحاد في الأحوال التالية:
- أ - إذا عجز الإتحاد عن تنفيذ مهامه.
 - ب - مخالفة أحكام اللائحة التنظيمية للوزارة، أو النظام الأساس للإتحاد، أو أية لوائح أو قرارات تصدرها الوزارة.
 - ج - عدم تنفيذ القرارات الصادرة من الجمعية العمومية خلال سنتين يوماً من تاريخ صدورها.
 - د - الإساءة لسمعة البلاد ومخالفة الإتحاد لقوانين ونظم لوائح الاتحادات العربية والقارية والدولية.
 - هـ - إذا تقدم أكثر من نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية بسحب الثقة من مجلس الإدارة.

- و - إذا تقدم ثلث أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة بالاستقالة بسبب خلافات.
 مادة (٤٦) يحق للوزير بعد حل الإتحاد إتخاذ الإجراءات التالية:
 أ - تشكيل لجنة مؤقتة من ٥ - ٧ أشخاص لتسيير عمل الإتحاد والتحضير للإنتخابات خلال ستين يوماً إذا كانت الفترة الزمنية المتبقية للدورة الإنتخابية عاماً أو أكثر .
 ب - دعوة الجمعية العمومية مباشرة لانتخاب مجلس إدارة جديد.
 ج - تعيين مجلس إدارة جديد لاستكمال الفترة المتبقية إذا كانت الفترة أقل من سنة على الدورة الإنتخابية، ولا يحق للمجلس الجديد اتخاذ قرارات أو تعديل اللوائح أو إلغاء التعيينات المصادق عليها من الوزارة، وتقع على مجلس الإدارة الجديد مسؤولية تصحيح الأخطاء التي أرتكبها الإتحاد السابق.
 مادة (٤٧) أ - يقوم مجلس الإدارة المستقيل أو المقال بمسئولية دورة التسليم للجنة المؤقتة أو مجلس الإدارة الجديد، وتسليمه كافة الأموال والممتلكات والوثائق الخاصة بالإتحاد لإخلاء مسئوليتهم بإشراف الإدارة العامة المختصة أو لجنة يشكلها الوزير.
 ب - لا يحق لمجلس الغدارة أو بعض أعضائه تقديم الإستقالة إلا للوزير ومن حق الوزير قبول أو رفض الإستقالة.
 مادة (٤٨) لا يحق لمجلس الإدارة المستقيل أو المقال الترشيح مرة أخرى في مجلس الإدارة الجديد إلا بعد مرور دورة انتخابية كاملة.

الفصل الثاني

توقف وإسقاط العضوية عن أعضاء الجمعية العمومية

- مادة (٤٩) يحق لمجلس إدارة الإتحاد سحوق الإعتراف أو إيقاف وإسقاط عضوية اللعبة ن الأندية والمراكز الرياضية وفق الأحوال التالية:
 أ - عدم مشاركة النادي أو المركز الرياضي في نشاط الإتحاد لموسمين متتاليين.
 ب - عدم تسديد الاشتراكات لمدة موسمين.
 ج - مخالفة النادي أو المركز أحكام هذا النظام أو اللوائح المنظمة.
 د - إقرار مجلس إدارة النادي أو المركز في طلب الانسحاب، أو قرار مقاطعة نشاط الإتحاد
 هـ - تعمد الإساءة أو التشهير في وسائل الإعلام، وتجاوز الأخلاق الرياضية، وعدم إتباع قواعد التعامل المتعارف عليها مع الإتحاد.
 و - لا يجوز إسقاط العضوية بموجب الفقرة (ج) إلا بعد التأكد مما نسب إلى النادي أو المركز من المخالفات المرتكبة خلال الاستماع لأقوال مماثلة.
 مادة (٥٠) يعتبر قرار الإسقاط سارياً بموافقة ثلاثة أرباع مجلس الإدارة ولا يعتبر نهائياً إلا بموافقة ثلثي الجمعية العمومية.

الفصل الثالث

زوال العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

- مادة (٥١) تزول العضوية من أعضاء مجلس إدارة الإتحاد في الأحوال التالية:
 ١- الوفاة.
 ٢- الإستقالة.
 ٣- مغادرة الوطن للهجرة أو الدراسة لأكثر من عام.
 ٤- فقد العضو أهليته القانونية.

الفصل الرابع

إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال التالية:

مادة (٥٢)

- ١- إذا صدر ضد العضو حكم مغل بالشرف والأمانة، أو حكم بات في جنائية تتجاوز العقوبة للفترة المتبقية لعضويته في مجلس الإدارة. ويتخذ القرار من مجلس الإدارة وتجرى المصادقة عليه من الوزارة.
 - ٢- إذا تخلف العضو عن حضور إجتماعات مجلس الإدارة ٣-٥ اجتماعات متتالية خلال ثلاثة أشهر بدون عذر.
 - ٣- إذا ارتكب العضو أعمالاً مشينة تسيء إلى أخلاق الرياضة، وتمس كرامة الهيئات وتسيء إلى سمعتها، مما يجعله غير جدير بالعضوية، ويتخذ القرار بناءً على طلب ثلثي أعضاء مجلس الإدارة،
 - ٤- يعتبر قرار الإسقاط نافذاً بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية،
- للوزير الحق في إقالة عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية
- ١- إذا تجاهل الإتحاد ولم يقيم بالواجبات المناطة به وفقاً لهذا النظام.
 - ٢- إنتهاك العضو أحكام اللائحة التنظيمية للوزارة، وهذا النظام، أو لوائح الإتحاد.

مادة (٥٣)

الباب الخامس
مالية الإتحاد

- مادة (٥٤) تتكون مالية الاتحاد من المورد المالية التالية: د
- أ - دعم الوزارة، وصندوق رعاية النشء والشباب والرياضة.
- ب - إعانة الاتحادات القارية والدولية ، ويتم إعلام الوزارة بها.
- ج - تبرعات وهبات وأية إيرادات أخرى من شركات (رجال الأعمال) ويتم إعلام الوزارة بها.
- مادة (٥٥) تبدأ السنة المالية للاتحادات في أول يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام،
- مادة (٥٦) يقر مجلس إدارة الاتحاد في أول اجتماع له تسمية المصرف الذي يودع أمواله فيه، ويخطر الوزارة بذلك ، ورقم الحساب أو إذا تقرر تغيير المصرف .
- مادة (٥٧) يقوم مجلس إدارة الاتحاد بوضع لائحة مالية تحدد ضوابط صرف أموال الإتحاد حسب الأنشطة المقررة في خطة الاتحاد وتحديد صلاحيات الصرف وفقاً للنظام المحاسبي الموحد.
- مادة (٥٨) تختار الجمعية العمومية مراجع حسابات الإتحاد من المحاسبين القانونيين المعتمدين ويحدد الإتحاد مكافأته.
- مادة (٥٩) يختص مراجع الحسابات بالمهام الآتية:
- أ - مراجعة بنود الميزاني ومدى تطبيقها، ومراجعة الحسابات، ومدى مطابقتها لأحكام اللائحة المالية والأنظمة المالية المعمول بها، وتقديم تقارير لمجلس الإدارة أولاً بأول، ونسخها للوزارة.
- ب - مراجعة الحسابات الختامي للإتحاد ، وإعداد تقرير سنوي بذلك يقده للهيئة الإدارية مفوعاً بالمستندات ورفع صورة منة للوزارة.

الباب السادس
تنظيم أعمال الإتحاد الفنية والمالية والإدارية

على مجلس 'دارة الإتحاد أو الفرع أن ينشيء السجلات اللازمة لإدارة شؤون الإتحاد وعلى الأخص السجلات والدفاتر الآتية

١ - الشؤون الإدارية:

- سجل محاضر الاجتماعات للجمعية العمومية،
- سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
- سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة (الحكام، المدربين، المسابقين الخ)
- سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة.
- سجل نتائج البطولات.
- سجل اللجنة الأولمبية.
- سجل الأندية أعضاء الإتحاد.
- سجل مراسلات الإتحاد مع الوزارة.
- سجل الفرع لمراسلاته مع الإتحاد.
- سجل الإتحاد لمراسلاته مع الفرع.
- سجل الشكاوي والاحتجاجات.
- سجل الزيارات .
- دفتر البريد الوارد.
- دفتر البريد الصادر.

٢ - اشئون المالية:

- سجل الإيرادات والمصروفات.
- دفتر حسابات البنك.
- دفتر تحصيل الإيرادات (الإيصالات).
- دفتر العهد.
- دفتر الجرد.
- دفتر المناقصات والمزايدات والممارسات. ويجب أن يارعي في إنشاء السجلات والدفاتر وتنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد التي تصدرها الوزارة أو أساليب الأرشفة الحديثة.

الباب السابع فروع الإتحادات

- مادة (٦٤) تباشر فروع الإتحادات اختصاصاتها في حدود اسيااسة الفنية والمالية والإدارية التي يضعها مجلس إدارة الإتحاد العام ومكتب الشباب والرياضة بالمحافظة.
- مادة (٦٥) تختار الأندية أعضاء الفرع - مندوبيها في الجمعية العمومية، على أن يتم إخطار مكتب مكتب الشباب والرياضة باسم المندوب.
- مادة (٦٦) تتبع في الجمعيات العمومية للفروع واجتماعات مجلس إدارات الفروع وقراراتها نفس الإجراءات والقواعد الخاصة بالمجمعيات العمومية ومجالس إدارات الإتحادات .
- مادة (٦٧) تقوم مكاتب الشباب والرياضة بالمحافظات بالإشراف على انتخابات الفروع وفق المواعيد المقررة من اللجنة العامة للانتخابات.
- مادة (٦٨) يجوز لمكتب الشباب والرياضة بالمحافظة إلغاء الفرع إذا فقد شرطاً من شروط تكوينه، أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته وإبلاغ الوزارة والإتحاد بذلك.
- مادة (٦٩) تخضع فروع اللعبة لإشراف مكاتب الشباب والرياضة بالمحافظات ومجلس إدارة الإتحاد العام من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية والتنظيمية ومتابعة أنشطتها المختلفة.

الباب الثامن
أحكام عامة

- مادة (٧٠) يكون لكل اتحاد شعار خاص معتمد من قبل الوزارة.
- مادة (٧١) يقوم الإتحاد باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات، وإصدار التعليمات بهذا الخصوص، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه طبقاً للوائح الصادرة من الإتحاد الدولي للعبة في حالة المخالفة.
- مادة (٧٢) يقدم أعضاء الجمعية العمومية لفرع الإتحاد والإتحاد العام ما لديهم من شكاوى إلى رئيس الإتحاد الذي يوجه بعضها على مجلس الإدارة للفصل فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها.
- مادة (٧٣) يخضع الإتحاد لرقابة الوزارة واللجنة الأولمبية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الجوانب الإدارية والفنية والمالية والتنظيمية كل بحسب اختصاصه.
- مادة (٧٤) لايجوز للإتحاد أن يشترك أو ينظم أية مباريات مع فرق أجنبية أو مؤتمراً أو اجتماعات إلا بموافقة الوزارة.
- مادة (٧٥) لايجوز إجراء التعديل أو الشطب أو الإضافة إلى هذه اللائحة إلا من قبل الوزارة أو الجمعية العمومية للإتحاد وبموافقة اللجنة الأولمبية والوزارة.
- مادة (٧٦) لا يحق للإتحاد التصرف بممتلكات الإتحاد الثابتة والمنقولة.
- مادة (٧٧) لا يحق للإتحاد إبرام أية عقود أو صفقات تجارية تترتب عليها أعباء مالية على الوزارة.
- مادة (٧٨) لا يحق للإتحاد فتح حساب أو تغيير البنك المودع فيه أموال الإتحاد أو فتح حساب آخر إلا بمعرفة وموافقة الإدارة المختصة بالوزارة.
- مادة (٧٩) لايجوز للإتحاد التعديل في مواعيد المسابقات والأنشطة إلا بموافقة الوزارة.
- مادة (٨٠) لا يحق لأي إتحاد تجوز العدد المحدد في استمارة ترشيح الوفود الرياضية والشبابية للمشاركات الخارجية إلا بموافقة الوزارة
- مادة (٨١) ١ - يصدر الإتحاد العام اللوائح التالية:
أ - لائحة مالية يعمل بموجبها في تسيير أمور الإتحاد المالية وتعتمدها الوزارة.
ب - لائحة المسابقات.
ج - لائحة تحدد ضوابط إقرار المشاركات الخارجية للمنتخبات الوطنية أو الأندية كما تحدد ضوابط ومراحل الإعداد المطلوبة للمناقشة أو الاعتذار ، وتوثيقها بمحاضر رسمية.
د - لائحة تحدد التعامل مع أحكام قانون الإتحاد الدولي للاعتراف ويوضع في الاعتبار خصوصية اليمن في الاعتراف الداخلي.
هـ - لائحة إنتقالات اللاعبين اليمنيين بين الأندية المحلية .
و - لائحة تنظيم علاقات الإتحاد مع المدربين الوطنيين والحكام، وضوابط وشروط التعاقد مع مدربي المنتخبات الوطنية المحليين العرب والأجانب
ز - لائحة الجزاءات
- ٢ - تصادق الوزارة على جميع اللوائح التي تصدرها عن الإتحادات الرياضية والشبابية
- مادة (٨٢) تسري أحكام هذا النظام على الإتحادات المنتخبة والإتحادات واللجان المعنية من قبل الوزارة.